الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية

الأستاذة : فاطيمة حمادو
طالبة دكتوراه تخصص قانون عام مقارن
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس

الملخص

يعتبر موضوع الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية من بين المواضيع التي حظيت باهتمام من قبل المجتمع الدولي ،وتجسد هذا الاهتمام في إبرام العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحماية الآثار سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية لاسيما الدور الذي لعبه القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ،ولم تكتف جهود المجتمع الدولي في تقرير حماية دولية وإنما امتدت تلك الحماية إلى النطاق الإقليمي مثل الدور الذي لعبته الجامعة العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم باعتبار الآثار تراثا مشتركا للإنسانية

الكلمات الدالة: الآثار ،الحماية الجنائية الدولية،النزاعات المسلحة،الاتفاقيات الدولية ،المنظمات الإقليمية والدولية

Summar

Is the subject of the International Criminal Protection of antiquities in the light of the international and regional sources among the topics that received the attention of the international community, reflected in the conclusion of many of the conventions dealing with the protection of the effects during both peace or during international armed conflicts, especially the role played by international humanitarian law in this area, not only has the international community's efforts in the report of the international protection but extended that protection to the regional scale, such as the role played by the Arab League and the Arab Organization for Education, Culture and Science as the common heritage of humanity

Keywords: implications, the International Criminal Protection, armed conflicts, international conventions and regional and international organizations

مقدمة:

تعتبر الآثار([1]) أهمّ عناصر التراث الثقافي للأمم، والصورة الناطقة بحضارة الشعوب وما فيها والوجه الحقيقي للتاريخ القديم وما شهد من أحداث، ولذا عُدّت من أهمّ عناصر الملكية العامة للدولة، بحيث تسعى سلطاتها إلى حمايتها سواء بحظر التعامل فيها أو تقرير الجزاء الجنائي المسلحة على أفعال التعدي، وأمام تفاقم هذه الاعتداءات قيام المجتمع الدولي بإقرار حماية جنائية دولية وذلك من خلال سنّ العديد من الاتفاقيات الدولية تحمل في طياتها هذه الحماية.

علاوةً على ذلك ونظرًا للأهمّية البالغة التي تتمتّع بها الآثار وباعتبارها تراثًا مُشتركًا الإنسانية، امتدت نطاق الحماية إلى الصعيد الإقليمي وذلك من خلال تعزيز هذه الحماية عن طريق المنظمات الإقليمية التي لعبت هي كذلك دورًا رياديًا في حماية الآثار.

وعليه تطرح الإشكالية التالية والمتمثّلة:

- ما هي الضمانات القانونية المقرّرة للحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية؟

وللإلمام والاجابة على هذه الإشكالية تمّ تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول الحماية الجنائية للآثار على ضوء المصادر الدولية للآثار ، أمّا المبحث الثاني فقد تمّ التعريج فيه إلى الحماية الجنائية الدولية وفق المصادر الإقليمية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للآثار على ضوء المصادر الدولية

نظرًا لقيمة الآثار وأهمّيتها، كتراث إنساني وكحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان، ولأنّ ضياع أيّ أثر أو فقده خسارة كبرى لا تعوّض إلى الدولة صاحبة الأثر فحسب، بل الإنسانية جمعاء.

فقد شهد القرن العشرين صيغًا قانونيةً شاملةً في مجال القانون الدولي الإنساني ([2])، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في لاهاي 1954 والتي نصت على منع أيّ اعتداء مباشر على الممتلكات الثقافية، فأصبحت هذه الأخيرة جزءًا من قوانين الحرب المعترف بها عمومًا، سواءً كانت ذات طابع دولي أم لم تكن، وتتمتّع هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والآثار بأكبر عدد من التصديقات، حيث يتصف الوضع مع بداية القرن الحادي والعشرين بوجود نظام للحماية يُطلق عليه القانون الدولي الإنساني، فكان لزامًا التعرّف على خلاصة ما توصل إليه المجتمع الدولي من جهد تقنيني في سبيل صون حقوق الشعوب في حماية آثارها وتراثها الحضاري التي تدخل في نطاق عمل اليونسكو([3])، وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للآثار بمقتضى الاتفاقيات الدولية

ينصّ الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على أنّ أهداف المنظمة ومهامها السهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنّية وغيرها من الآثار التي لها أهمّيتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[4]()، ولتحقيق هذه الغاية أبرمت اليونسكو عدّة اتفاقيات دولية والمتمثّلة في:

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين

تُعتبر من أهمّ المواثيق الدولية التي أبرزت مبدأ حماية الآثار من عمليات النزاع المسلح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، مؤكّدة على المبادئ الخاصة بحماية الآثار من المصادرة والتدمير، والدول الأطراف مُلزمة باحترام وكفالة احترام هذه القواعد المشتركة، وذلك من اتخاذ التدابير الإدارية، وإصدار القوانين من ناحية، أو من ناحية أخرى لابد لها من متابعة ومعاقبة أو تسليم المسؤولين عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كالانتهاكات الجسيمة استنادًا لمبدأ **عالمية القضاء** بغضّ النظر عن جنسيتهم أو أماكن افتراقهم لجرائمهم وذلك وفقًا ما نصت عليه المادة الخمسون من اتفاقيات جنيف الثالثة، كي يُوضع حدّ لثقافة الإفلات من العقاب ودعامة من دعائم العدالة الجنائية الدولية()[5].

وتنصّ اتفاقية جنيف على ضرورة معاقبة المخالفات الجسيمة، والتي منها تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تُبرّره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسّفية ([6]).

البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف

نصَّ البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف على حماية الأعيان الثقافية أماكن العبادة، وذلك بحظ أيّ أعمال عدائية موجهة ضدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنّية أو أماكن العبادة التي تُشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع، وذلك وفق ما نص عليه البروتوكول الأول في أحكام المادة 52 والمادة 18 من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في ظلّ النزاع المسلح

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية، واتخاذ التدابير الكفيلة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وتحظر استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وكذا أيّ عمل عدائي إزائها.

كما تحرّم أيّ عمل تخريبي مُوجّه إزاء هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو سرقتها أو تبديدها وعلى كلّ دولة عضو العمل على وقايتها من ذلك ووقفها عند اللزوم ([7])، وفي حالة احتلال طرف لجزء أو لكلّ أرض أحد الأطراف المتعاقدة، فقد ألزمت الاتفاقية الطرف المحتل بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة لوقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، واتّخاذ التدابير العاجلة لحماية الممتلكات الثقافية المتضرّرة زمن الحرب ويتعذّر على السلطات الوطنية اتّخاذها.

تُجيز الاتفاقية وضع المخابئ المخصّصة لحماية الآثار المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بالشروط التالية ([8]) وبمجرّد الآثار ذات الأهمية البالغة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة يحرم على الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بأيّ عمل عدائي نحوها، أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية.

الفرع الثالث: اتفاقية باريس الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 ([9])

تمثّل هذه الاتفاقية إحدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية، حيث تلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة الوسائل المتوفرة لديها، كما تفرض عقوبات وجزاءات إدارية على كلّ من يتسبّب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من ذات الاتفاقية، وعلاوةً على ذلك تلزم الدول الأطراف بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة لحماية الآثار من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، وأن تعترف لكلّ دولة في هذه الاتفاقية بحقّها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معيّنة، واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثمّ لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

الفرع الرابع: اتفاقية باريس الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

تضمّنت هذه الاتفاقية نصوصًا قانونية تلزم كلّ دولة طرف بالاعتراف والاحترام الكلّي لسيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي دون المساس بالحقوق العينية التي تقرّرها التشريعات الوطنية فيما يتعلّق بهذا التراث كونه يؤلّف تراثًا عالميًا تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافةً([10].)

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للآثار بمقتضى التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات العامة لليونسكو

نتيجةً للتهديد المتزايد للملكية الثقافية المفروضة من قبل النشاط الإجرامي المنظم، والحاجة إلى التعاون الدولي أكثر تقاربًا لمحاربة هذا النوع من الجريمة فقد عملت اليونسكو عقد المؤتمرات العامة للخروج بتوصيات دولية تمثّل في مجملها نصوصًا قانونيةً ملزمةً في مجال الحماية المباشرة للآثار المنقولة والثابتة، وتتمثل هذه التوصيات في:

الفرع الأول: التوصية الدولية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبقها في مجال الحفائر الأثرية[11]

تضمّنت التوصية نصوصًا تجعل أحكامها تسري على أيّ آثار تُعتبر حمايتها خدمة للصالح من الوجهة التاريخية أو الفنّية أو المعمارية للدولة التي يعثر عليها بأراضيها، وتنطبق أحكام هذه التوصية بشكل خاص على الآثار المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية بأوسع معاني هذا التعبير.

كما تفرض على كلّ دولة عضو حماية تراثها الأثري على وجه الخصوص من المشكلات الناجمة عن الحفائر وتراعي أحكام هذه الاتفاقية، وأنّ على دوائر التنقيب عن الآثار والمتاحف أن تتعاون على تأمين أو تسهيل إعادة القطع الأثرية التي يُؤتى بها من حفائر سرية أو عن طريق السرقة وكافة القطع التي يتمّ تصديرها على نحوٍ مخالف لقوانين البلد الأصلي ([12])

الفرع الثاني: التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تُهدّدها الأشغال العامة أو الخاصة

تضع التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون الآثار التي تشمل جميع أراضي الدولة ولا تقتصر على آثار أو أماكن معيّنة وإجراء حصر شامل على الآثار الواقعة في مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التي من شأنها أن تُعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال العامة أو الخاصة.

كما تلزم الدول الأعضاء إضافةً إلى التدابير إنزال العقوبات صارمة بالسجن أو الغرامة أو الاثنين معًا بحقّ كل من يلحق عن عمد أو عن إهمال إضرار بالممتلكات الثقافية والآثار التي تُهدّدها الأشغال العامة أو الخاصة، إضافةً إلى المصادرة بلا تعويض في حالة الممتلكات المنقولة المخبّأة.

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثالث حول الاتّجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا

أكّد المؤتمر على الحاجة إلى التعاون الدولي الأكثر تقاربًا بين التطبيق القانوني أو الأجهزة المختصة لمحاربة التهديد المتزايد للملكية الثقافية من قبل النشاط الإجرامي، حيث أنّ الحاجة الماسة للبضائع الثقافية في البلدان الأجنبية، خلقت سوقًا سوداء مثّلت حافزًا أساسيًا لسرقة الأدب، كما أنّ الاستعمار

والصراعات المسلحة كانت سبب في تدمير الكثير من الآثار خلال النزاعات المسلحة، إلاّ أنّه نتيجة للتعاون المتزايد حديثًا من خلال الأجهزة المختصة المتطوّرة في مكافحة جرائم الآثار وتزايد الإجراءات الوقائية المتطورة لمحاربة الجريمة المنظمة فقد أكّد المؤتمر التقدّم الملحوظ في التعاون الدولي المناسب في مكافحة هذه الجرائم، خاصةً التزامات الأنتربول الجنائي الدولي ومنظمة اليونسكو.

وأوصى المؤتمر الأمانة العامة لليونسكو تطوير الإنترنيت لإعمال قاعدة بيانات الآثار، وحثّ الدول الأعضاء على التواصل بمعلومات أكثر للأمانة العامة ([13])

الفرع الرابع: التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

تُعتبر الآثار المنقولة أكثر عُرضةً من الآثار الثابتة لجرائم الاعتداء عليها بالسرقة والنهب والتهريب والتزييف، فقد اهتمّت هذه التوصية بحماية ذات فاعلية أكثر لها، حيث ألزمت كلّ دولة عضو باعتماد أنسب للمعايير لتحديد أنواع الآثار المنقولة الجديرة بالحماية المقصودة في هذه التوصية.

هذا وتجدر الإشارة على انه تُلزم التوصية الدول الأعضاء باتّخاذ أفضل التدابير الممكنة والرقابة الصارمة لمكافحة أشكال النشاط الإجرامي والذي يرتبط غالبًا بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود والسرقة والنهب بشكل منظم وعلى نطاق واسع ممّا يتعيّن اتخاذ تدابير رقابية صارمة، كما أنّ النسخ المزيّفة يُمكن أن تُستخدم من أجل القطع الثقافية الأصلية أو التبديل فيها بطرق الاحتيال فإنّه يتعيّن أيضًا اتّخاذ التدابير لمنع تداول النسخ المزيّفة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للآثار وفق المصادر الإقليمية

عقدت مؤتمرات إقليمية توجب تقديم الحماية اللازمة في السلم والحرب للمتاحف والآثار التذكارية منها اتفاقية "roerich" التي وقعت في واشنطن 10 أفريل 1935، كما عملت المجموعة الدولية على النداءات لعقد مؤتمرات سياسية ثقافية إقليمية بإشراف منظمة اليونسكو، منها مؤتمر عام 1979 يعني بالدول العربية، كما عقد مؤتمر عام 1970 الذي عالج السياسة الثقافية في القارة الإفريقية الذي عقد بمدينة أكرا لعاصمة غانا[14] وعليه تقتضي دراسة هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للآثار بمقتضى مؤتمرات جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم (ألكسو)

بحصول الدول العربية على استقلالها تدريجيًا، تمّ إنشاء جامعة الدول العربية عام 1945، تبلورت الأفكار الأولى لتوفير حماية جنائية حقيقية للآثار العربية، فعقد المؤتمر الأول للآثار العربية بدمشق عام 1947 برعاية الجامعة، تمّ من خلالها التركيز على حماية الآثار والمحافظة عليها من العبث والتشويه والهدم والسرقة والتهريب، ووضع قيود خاصة للاتّجار غير المشروع للآثار وتصديرها، مؤكّدًا على أن يشمل قانون كلّ دولة عربية عقوبات رادعة وكلّ من يُخالف ذلك ([15].)

كما أوصت المؤتمرات (الثاني، الثالث، السادس) للآثار في البلاد العربية بتبنّي مشروع قانون الآثار المقدم من الجمهورية العربية المتحدة ليكون أساسًا لجميع قوانين الدول العربية.

ونتيجة للمعاهدة الدولية والثقافية العربية عام 1945 وميثاق الوحدة الثقافية العربية المصادق عليه عام 1947، كان انبثاق المنظمة العربية ألكسو عام 1970 كمؤسسة قومية متخصّصة دعت إلى عقد مؤتمرات دورية للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية العربية.

وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1999، مضيفة على أفعال العنف أو التهديد بها أيًا كانت بواعثه وأغراضه، تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي بهدف إلحاق الضرر بأحد المواقف أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أضفت عليها طابعًا إرهابيًا.

ولخضوع الجرائم لأحكام الاتفاقية فقد اشترطت المادتان السابعة والرابعة عشر على أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في القوانين الداخلية والسجن لمدة لا تقل عن سنة، أو بعقوبة أخرى أشد، وبالتالي فإنّ الجرائم التي تقع على اعتداء على الممتلكات الأثرية والمتاحف والمواقع الأثرية ينطبق عليها هذا الشرط تندرج ضمن الجرائم الإرهابية التي تنظم أحكامها في هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للآثار بمقتضى قانون الآثار العربي الموحد

حظر هذا القانون الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أيّ ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أيّ جزء منها وتحويرها أو إلصاق إعلانات وغيرها، كما حظر الاتّجار غير المشروع بالآثار المنقولة وتصديرها دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة الأثرية.

وأقرّ القانون المعاقبة على إضرار أو اعتداء بعقوبات ترك المشرّع الوطني في كلّ دولة اختيار نوع العقوبات المفروضة على ارتكاب مثل هذه الأفعال، على أن تتسم هذه العقوبات بالتشدّد ضمانًا للردع وأن تتناسب مع نوع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني أو القومي، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، وردّ الشيء إلى أصله وأن تستوعب العقوبات جميع الأفعال التي عدّها قانون الآثار الموحد ([16])

الخاتمة:

يُعتبر موضوع الحماية الجنائية للآثار من المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيد الدولي وذلك لاعتبارها ملكًا عامًا للأجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية، وموضوعًا من مواضيع القانون الدولي المعاصر، فأصبحت الحماية الجنائية تجد أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية المتعلّقة بحماية الآثار الثابتة والمنقولة، فأصبحت جرائم الآثار بذلك من جرائم الحرب وما يعني الأهمية الملّحة في التنسيق على المستوى الدولي، أو ما يُسمّى بالتدخل الدولي الجماعي لمكافحتها، وذلك من خلال الاعتماد على مبدأ عالمية القانون الجنائي أيّ المبدأ الشامل والذي يقضي أنّ لكلّ دولة أن تطبّق قانونها الجنائي على جريمة يلقي القبض على فاعلها في إقليمها، بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال وضع حدّ لثقافة الإفلات من العقاب و دعامة من دعائم العدالة الجنائية الدولية، فعلى المشرع الوطني مسايرة المشرع الدولي في العمل على إدخال الجرائم الواقعة على الآثار ضمن الجرائم الواقعة في الاختصاص الشامل.

وعلى ضوء هذه النتائج على اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة نشر الوعي الأثري والبيئي لدى الأفراد بأهمية التراث الثقافي من خلال البرامج التي تُعدّها وسائل الإعلام والتعريف بالتراث الأثري و تعداد الآثار ومواقعها والحضارات التي تنتمي إليها.
- ضرورة تدويل جريمة الاعتداء على الآثار هديًا بتوصيات المؤتمر الدولي الرابع المنعقد لقانون العقوبات المنعقد في فيينا، بما يترتّب على ذلك من آثار أهمّها تقرير عدم تقادم دعوى استرداد الأشياء الأثرية مهما طال الزمن.
- ضرورة التعاون الدولي في سبيل توحيد التشريعات على مبدأ واحد قوامه حظر التعامل في الآثار بأيّ عقد من العقود الناقلة للملك أو الحيازة.
- حثّ الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعالجة لحماية الآثار سواءً أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة.
- يجب تخصيص صندوق في المنظمة العربية للتربية والعلوم (ألكسو)، يُخصّص لدعم أعمال الخبراء الأثريين للتقصّي والبحث والقيام بعمليات حصر الممتلكات الثقافية المهاجرة، وتحديد أسباب هجرتها لتبرير استردادها.
- ضرورة دخول سائر الدول في التنظيم الدولي القائم لحماية الآثار، والتكامل فيما بينها نحو تطبيق قوانينها الجنائية مع التوسع في عقد اتفاقيات ثنائية خاصة مع الدول التي تنتشر فيها معارض الآثار، بما فيها ذلك اتفاقات تسليم المجرمين، وإقبالها على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة الهوامش

[1]– الآثار: هي كلّ ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلّفها أو كهوف وقصور، وعاش فيها أو معابد تنشأ عليها.
ويُعتبر أثرًا أيضًا كلّ عقارٍ ومنقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور المتعاقبة التاريخية حتّى ما قبل مئة عام، متّى كانت له قيمة تاريخية أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على الأرض أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها، أنظر ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية،مصر، 1994،الطبعة الأولى، ص 20 وما يليها.

[2]– وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر ،2008 الطبعة الأولى ، ص .06

[3]- القانون الدولي الإنساني: هو مجمل القواعد القانونية التي تكون الدولة مُلزمةً باحترامها، والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات والملكية الثقافية في حالة النزاعات الدولية المسلحة منها وغير الدولية، أنهار أمين، الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007، بدون طبعة ،ص .211

[4]- هشان نشابه، الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات الدولية في التربية والعلم والثقافة، بدون دار النشر، بيروت، الطبعة الأولى،1997، ص .05

[5]- الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

[6]- يحي عليبي، المحاكم الجنائية الدولية، بدون دار النشر،مصر ، 2009،الطبعة الأولى ص 03-.08

[7]- اعتمدت هذه الاتفاقية في 14 مايو 1954 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي بناءً على دعوة من حكومة هولندا لتنظيم حماية أكثر جدّية، أنظر: ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2010، الطبعة الأولى، ص .85

[8]- المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي .1954

[9]- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، الطبعة الأولى ص 83-86.

[10]- اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 14 نوفمبر 1970 أثناء دورته السادسة عشر المنعقد في باريس، أنظر: التدابير القانونية و العملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع، دليل اليونسكو، فرنسا، قسم التراث الثقافي، 2006، ص 03-.05

[11]- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر ،2013، الطبعة الأولى ،ص 54-56.

[12]- وليد محمد رشاد إبراهيم، المرجع السابق، ص .25

[13]- مطبوش الحاج، الحماية الجنائية للبيئة الأثرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016، ص 49-50.

[14]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ،دار النهضة العربية، مصر،1993،الطبعة الأولى، ص 132.

[15]- أمين أحمد الحذيفي، المرجع السابق، ص 226.

[16]- المؤتمر الأول للآثار في البلاد العربية المنعقد بدمشق، جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1948، ص09-10.